

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١٧
بتعديل قرار المجلس رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن الضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١٧؛

**قرر
(المادة الأولى)**

تعديل المادة الثانية من قرار المجلس المشار اليه أعلاه لتصبح كالتالي:
"يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات -بحسب الأحوال- الفترة الزمنية لتكوين محفظة استثمار أموال
الصندوق مع الالتزام بالحدود والنسب المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمادة رقم (١٨٣) مكرر من
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في فترة لا تتجاوز بداية العام المالي الثاني لتأسيس
الصندوق، كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية التالية ما يفيد التزام الصندوق بذلك"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦